قال وان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة في جسد الملقوط كان اولى من الذي لم يذكر شيا وسبق احدهما الاخر السابق اولى لانه ثبت حقه
في زمان لم ينازعه فيه دعوى اخرى الا ان يقيم الاخر البينة لانها اقوى وان ادعياه معا ولم يسبق احدهما الاخر ثبت النسب منهما جميعا لعدم الاو
لوية وهما مستويان في النسب وقال الشافعي رحمه الله يعتبر قول القايف المدلجي والاقتدا بالقايف امر وقد تمسك في ذلك بحديث رواه فيه واصحابنا
رووا في ذلك اثرا عن عمر رضي الله عنه انه قال هو ابنهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما ومعلوم ان القايف لا علم له بالحقيقة والقضا بذلك
بقول من لا علم له باطل قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم قال ويرجح بالاسلام والحرية اذا ادعاه اثنان احدهما مسلم والاخر ذمي او كان
احدهما حرا والاخر عبدا قدم المسلم والحر نظرا لما هو الانظر في حق الملقوط قال وان وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي
ثبت نسبه منه وكان مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان ذميا وان كان مسلما هنها او ذميا هناك
فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام روايات انا اذا وجد في مصر من امصار المسلمين او قراهم وقد ادعاه ذمي ثبت نسبه منه وكان مسلما
استحسانا لان النسب نافع له وهو يتضمن ابطال الاسلام الثابت بتبعية الدار فيثبت منه ما ينفعه ويبطل ما يضره واما اذا وجد
في قرى اهل الذمة واماكنهم المختصة بهم وكان الواجد ذميا كان اللقيط ذميا نظرا الى استتباع الواجد والمكان جميعا وهذا الجواب
رواية واحدة فان كان الذي التقطه مسلما من قرى اهل الذمة او كان الملتقط ذميا في امصار المسلمين اختلف الرواية فيه ففي كتاب
اللقيط اعتبر المكان لكونه اسبق وفي كتاب الدعوى اعتبر الواجد في بعض النسخ وهو رواية ابن سماعة عن محمد ووجهه قوة اليد الا ترى ان
استتباع الابوين للولد فوق استتباع الدار حتى اذا سبي مع احد الابوين كان كافرا وفي بعض النسخ اعتبر الاسلام نظرا للصغير وفي
هذه من الروايات قال وان ادعاه عبد ثبت منه نسبه وكان حرا اما ثبوت النسب فانه نافع له واما الحرية فلان المملوك قد تلده
الحرة ولدا والدار دار الاحرار فالحرية الظاهرة نظرا الى استتباع الدار الا ان يقيم البينة على ذلك قال وان كان معه مال كان له اذا
كان مع اللقيط مال مشدود عليه او على دابة هو عليها فالمال له اعتبارا بالظاهر وينفقه الملتقط عليه قيل بامر القاضي لان
المال ضايع وللقاضي صرف المال الضايع الى مثله وقيل لا يحتاج الى الاذن في ذلك لانه للقيط ظاهرا وللواجد ولاية الانفاق عليه
[illegible] وشرا ما لابد له منه كالطعام والكسوة قال ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه في
صناعة ولا يواجره في الاصح اما التزويج فلانه يعتمد الولاية اما بالقرابة واما بالملك او بالسلطنة ولم يوجد واحد منها واما التصرف
في المال فانما شرع لتثميره وذلك يعتمد وجود الراي الكامل والشفقة الوافرة والراي ان وجد في الملتقط فلا يوجد كمال
الشفقة كما لا يوجد الشفقة الكاملة في الام ولا يوجد في حقها كمال الراي فاعتبر الملتقط بها في المنع عن التصرف واما جواز القبض
عنه في الهبة فان ذلك نفع محض فيملكه ولهذا يملكه الصغير العاقل ويملكه الام ووصيها واما التسليم في صناعة فلانه
نافع له لانه من باب الحفظ والتثقيف واما المواجرة ففي رواية القدوري جوازه وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يواجره
وهذا هو الاصح والنكتة من الزوايد وجه رواية القدوري ان المواجرة يرجع الى التثقيف ووجه الرواية الصحيحة
لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم وهذا بخلاف الام لانها تملك منافعه على ما ياتيك ان شا الله تعالى قال ومنع الامام عن
استيفا القصاص لو قتل اللقيط عمدا قال ابو حنيفة رحمه الله يجب القصاص ويستوفيه الامام وقال ابو يوسف رحمه الله
لا لانه لو وجب لوجب لوليه لانه لا يخلو عن ولي من قريب او [illegible] او الامام اذا كان [illegible] واليه مجهول ومشتبه فلا يصح
القضا وله[ما] ان دم اللقيط معصوم فيجب القصاص بارادته ويستوفيه الامام لقوله عليه السلام السلطان
ولي من لا ولي له وقد علم بعقد الحديث ان اقرب الناس اليه اذا كان مجهولا لا يكون وليا لا ينتفع به مع الجهالة فالتحق وجوده
بعدمه قال وقبلوا شهادته بالزنا اللقيط اذا بلغ وشهد على انسان بالزنا او ما يتعلق به كاللعان وغيره
لا يقبل شهادته في ذلك في قول مطرف وابن الماجشون من اصحاب مالك رحمهم الله وظاهر المذهب قبول الشهادة كقولنا لانه

منهم

منهم في دفع العار عن [illegible] حيث يقصدان جعل لنفسه نسبا وهو ولد غير معروف والاب فترد شهادته وعندنا
تقبل لانه عدل يقبل شهادته في غير الزنا فيقبل في الزنا اعتبارا بغيره من الشهود والتهمة ترتفع بالعدالة والله اعلم

كتاب اللقطة يستحب اخذ اللقطة ورفعها

خوفا من ان يصل اليها يد خاينة واخذها عند عامة العلما واذا خاف ضياعها فاخذها والالتقاط على ما قالوا او كما ذكر في الهداية
صونا لاموال الناس عن الضياع وذكر في شرح القدوري للاقطع وقد قال اصحابنا يستحب اخذ اللقطة ولا يجب ومن اصحاب الشافعي
رحمه الله من قال يجب اذا خاف ضياعها ويستحب اذا لم يخف وهذا لا يصح لان كل فعل لو تركه لم يضمن به اللقطة فانه لا يجب فيها اصله
التعريف فان قيل المقصود من اخذها الحفظ فاذا لم ياخذها فقد ضيع الحفظ قيل له يبطل بما اذا امتنع من اخذ الوديعة فقد
ترك التزام الحفظ والاخذ غير واجب والمختار ما ذكره لان صون اموال الناس عن الضياع يثبت به الاستحباب والتقاط اليد الخاينة
مشكوك فيه بل الظاهر من العدالة عدم التضييع وقال بعض اصحابنا اذا خاف على نفسه الطمع فيها وانه لا يعرفها ولا يردها
فالافضل الترك صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم قال اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها فيردها على صاحبها وان لم يشهد
ضمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية والمنظومة وفي شرح الاقطع قول محمد مثل قول ابي يوسف انه لا يضمن اذا لم يشهد والقول قوله
مع يمينه انه اخذها ليردها ولو اقر انه اخذها لنفسه يضمن بالاجماع لانه اخذ مال غيره بغير اذنه واذن الشرع وان تصادقا انه
اخذها لم يضمن بالاجماع لان تصادقهما كالبينة وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الظاهر شاهد له لان المسلم انما يختار الحسنة دون
المعصية ظاهرا وهو مندوب من قبل الشرع الى اخذها فكان ماذونا له فيه فلا يضمن اصله المودع ولهما حديث [illegible] بن الشخير ان النبي عليه
السلام قال من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب ولا يعير فان جاء صاحبها فهو احق بها امر بالاشهاد عند الاخذ فكان شرطا
في جواز الاخذ فاذا اخذه لا على ذلك لم يكن الاخذ على الوجه المشروع فيكون غاصبا ولانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير وادعا
ما يبريه عن الضمان وهو مشكوك فيه والظاهر يعارضه ظاهر اخر وهو تصرف الانسان لنفسه الا ان يعلم غيره ويكفي في الاشهاد
عليه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي قال ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح
ونوع ما دون العشرة دراهم اياما وما فوقها حولا رواية ذكرها صاحب القدوري هذه الرواية ومعنى قوله اياما اي على حسب
ما يرى الملتقط ومحمد رحمه الله قدره في الاصل بحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام في
اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ووجه الاول ان الحديث ورد في لقطة كانت تساوي مائة دينار والعشرة فما فوقها
في معنى ذلك في تعلق استحلال الفرج وقطع اليد برتبتها وليس في معناها في تعلق وجوب الزكاة فكان التعريف فيها بالحول اخذا باليقين
وما دون العشرة ليس في معنى [illegible] فوجه ما فوض الى راي من ابتلي به على انه ورد في حديث عمرو بن عبد الله عن جده عن ابيه انه
عليه السلام قال من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبهه فليعرفه ثلاثة ايام فتبين بالحديثين ان الحكم يختلف باختلاف
اللقطة قال في الهداية والصحيح ان شيا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على
ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها وان كانت اللقطة [illegible]
ان يفسد [illegible] قال ثم يتصدق بها ان شا صاحبها فامضاها وله الاجر
الملتقط او المسكين ان شا وان كانت قايمة اخذها منه اذا عرفها اللقطة التي يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها فهو مخير
بين ان يحفظها وبين ان يتصدق بها عنه لان الواجب ايصال الحق الى مستحقه بقدر الامكان وذلك بايصال العين عند
الظفر بالمالك وايصال العوض وهو ثواب الصدقة فيكون على اعتبار اجازة المتصدق فان جا المالك بعد التصدق
لا يخلو اما ان امضى الصدقة فيكون له ثوابها واما ان يضمن وانما كان مخيرا بين التضمين والامضا لان التصدق وان اذن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)